

مذكرة قانونية بشأن العضوية في الأنتربول

يمكن توزيع البلدان الأعضاء في الأنتربول على مجموعتين تبعاً لطريقة انضمامها إلى المنظمة.

العضوية تبعاً للمادة 45 من القانون الأساسي

وهي تشمل البلدان التي كانت أعضاء في اللجنة الدولية للشرطة الجنائية قبل دخول القانون الأساسي لعام 1956 حيز التطبيق. فالمادة 45 من القانون الأساسي للأنتربول تنص على اعتبار جميع "الهيئات التي مثلت البلدان المذكورة في الملحق (1)" من القانون الأساسي أعضاء في الأنتربول، "إلا إذا أعلنت بواسطة سلطاتها الحكومية المختصة عدم قبولها" القانون الأساسي. وكان يُفترض أن يُعلن عدم القبول في غضون الأشهر الستة التالية لتاريخ دخول القانون الأساسي حيز التطبيق.

في السابع عشر من أيلول/سبتمبر 1956، وجّه الأمين العام رسالة إلى جميع رؤساء المكاتب المركزية الوطنية في البلدان المشار إليها في المادة 45 مذكراً إياهم بأن بوسع بلدانهم عدم قبول القانون الأساسي للأنتربول، وبأن عليها في هذه الحالة الإفصاح عن ذلك قبل الثالث عشر من كانون الأول/ديسمبر بواسطة سلطاتها الحكومية المختصة.

وسبق أن أُتبع نفس الإجراء فيما يخص البلدان التي انضمت إلى اللجنة الدولية للشرطة الجنائية بين عامي 1923 و1946 عندما اعتُمد القانون الأساسي لهذا اللجنة عام 1946.

العضوية تبعاً للمادة 4 من القانون الأساسي

تتعلق المادة 4 بعضوية البلدان التي أرادت الانضمام بعد الثالث عشر من كانون الأول/ديسمبر 1956. حسب المادة 4 من القانون الأساسي للأنتربول، يمكن اكتساب العضوية في الأنتربول بعد هذا التاريخ بقرار من الجمعية العامة بعد أن تقدم السلطة الحكومية المختصة طلب الانضمام إلى الأمين العام. ويشترط أن يحظى طلب الانضمام بموافقة الجمعية العامة بأغلبية الثلثين.